طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار في المباح على
قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك
هو طريق الاخرة ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط
بمصالح الخلق وفتوى الظاهر لحكم ومنهاج على
مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه
الا الاحاد ولو اشتغل كلهم به ليبطل النظام وخرب
العالم فان ذلك طلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنيه
والصناعات الخسيسه بطل النظام ثم يبطل بطلانه
الملك ايضا فالمحترفون انما سخروا لتسلم الملك
المملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم
طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الاخرة ولولاه
لما سلم لذوي الدين ايضا دينهم فشرط سلامة
الدين لهم ان يعرض الاكثرون عن طريقهم ويشتغلوا
بامور الدنيا وكل ذلك قسمة سبقت بها المشيئة
الازليه واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا
بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم
فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا
فان قيل الحاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى
حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في
ان البعض حلال وذلك البعض هو الاقل والاكثر فيه
نظر وما ذكرتموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل جلي

ولكن

ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه وليس من
المصالح المرسله وما ذكرتموه منا التقسيمات
كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين
يقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق
فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة فلو ان
يسلم ان الحرام وهو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجوه
السرقة والربا والغلول والنهب وان قدر زمان
يكون الاكثر هو الحرام فيحل التناول ايضا وبرهانه
بثلاثة امور الاول التقسيم الذي حصرناه وابطلنا
منه اربعة واثبتنا القسم الخامس فان ذلك
اذا جرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر والاقل وهو
قول القائل وهو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك
انما تخيلته من تخيلات امور مظنونة وهذا مقطوع
به فانا لا نشك في ان مصلحة الدين والدنيا مراد
ان للشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون
ولا شك في ورود كافة الناس الى قدر الضرورة او
الى الحاجة اما الى الحشيش والصيد فمخرب للدنيا
اولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فما لا شك
فيه لا يحتاج الى اصل يشهد له وانما سنشهد
على الخيالات المصونة والمتعلقة باحاد الاشخاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)